

شرح

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام الشيخ

موسى بن أحمد الحجاوي

- رحمه الله -

(الدرس الثالث)

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد: -

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(المتن)

فصل: الثالث نجس:

وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير وفي محله طهور إن كان وارداً.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:-

في هذا الفصل أورد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى النوع الثالث من المياه وهو الماء النجس.

ويتفق النجس الطاهر: أن كليهما لا يرفع الحدث ولا يُزيل الخبث.

ويفترقان: بأن النجس لا يجوز استعماله في سائر الأمور إلا ما سبق الاستثناء مثل الضرورة وسُقيا

المعصوم من آدمي أو بهيمة.

وقول المصنف: وهو: هذا تعريف للنجس.

والحقيقة أن هذا التعريف ليس قاصراً على الجملة الأولى بل هو تعدي على ما عُطِف عليه ، لأن قول

المصنف: "وهو ما تغير بنجاسة" ليس حاصراً لجميع صور النجس، فإن من صور النجس ما يُحكم بنجاسته

ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهو القريب الذي خالطته النجاسة ولم تُغيّرهُ.

وبناءً على ذلك: فإن قول المصنف: وهو ما تغير بنجاسة إما أن نقول: إن هذا التعريف أغلبي وليس

دائماً، وإما أن نقول: أن هذا التعريف معطوف عليه الجمل التي سيوردها المصنف في بعض صور النجس.

وقوله: "تغيّر" أي تغير أحد أوصافه الثلاثة التي وردت في حديث أبي هريرة وهو الطعم أو اللون أو الريح.

بنجاسة: أي الأمر الذي يكون نجسًا.

وقد بيّن العلماء أن النجس إما أن يكون عذرة أو بول آدمي أو عذرة وبول غير مأكول اللحم، أو أن يكون دمًا، أو أن يكون ميتة، أو أن يكون غير ذلك من الأمور التي فصلوها.

وقول المصنف: "في غير محل التطهير" يعني أن النجس لا يُحكم بكونه ماءً متنجسًا إلا إذا انفصل عن محل التطهير.

ومعنى محل التطهير: أي الموضع الذي قُصد تطهيره، كأن يكون ثوبًا فيه نجاسة فإن طرّء الماء عليه في محل التطهير وإن تغير في المحل لا يُنجس الماء، ثم إذا انفصل حكم بنجاسته، وسيأتينا في محله أنه طهور بعد قليل.

لكن عندنا هنا قيدان:

القيد الأول وهو قوله: "في غير محل التطهير" أنه لا بد أن يكون المحل قابلاً للتطهير، وأما ما كان نجس العين لا يقبل التطهير، مثل: جلد الميتة فإنه ينجس بمجرد الملاقاة لا بانفصاله عن محل التطهير، هذا القيد الأول.

القيد الثاني: من أهل مَنْ اشترط نية التطهير.

والمذهب: أنه لا تُشترط نية التطهير، لأجل أن إزالة النجاسة هي من باب أفعال الطُروق ولا تشترط له النية، فيكون عندنا القيد المعبر في المذهب إنما هو الأول فقط أن يكون المحل قابلاً للتطهير.

ومفهوم هذه الجملة ذكره المصنف في الجملة التي بعدها قال: وفي محله طهور: أي أن الماء إذا ورد على النجاسة في محل التطهير فإنه حينئذ يكون طهورًا.

قال: "وفي محله طهور" أي يبقى طهورًا، والعلة في ذلك: أنهم يقولون: لو لم نحكم بطهارته لما طهر العين التي هي في محل تطهيرها.

وقول المصنف: "وإن كان واردًا" أي وإن كان الماء واردًا على النجاسة، أي على المحل الذي يراد به النجاسة.

والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون إن ملاقات الماء للنجاسة له صورتان:

إما أن يكون الماء هو الوارد عن النجاسة.

وإما أن يكون الماء مورودًا عليه النجاسة.

الصورة الأولى: أن يكون الثوب فيه نجاسة ثم يُسكَب عليه الماء، فهنا يكون الماء هو الذي ورد على

النجاسة.

وأما إذا كان الماء مورودًا عليه فيكون الماء في قدر كبير أو طست ونحو ذلك ثم تقع فيه النجاسة،

سواءً كانت نجاسة عينية أو ثوبًا متنجسًا، هذه حالتان.

العلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إذا كان الماء هو الوارد، وهي الصورة التي أوردتها المصنف: فإن الماء

ينجس بالانفصال عن المحل.

وأما إذا كان الماء هو المورد عليه فإن الماء ينجس بمجرد الملاقاة، هذا هو المذهب.

ولذلك يقول: وفي محله طهور وإن كان الماء واردًا أو إن كان الماء واردًا، يعني كان الماء واردًا على

المحل.

وأما إذا كان هو الذي ورد على الماء بحيث يكون الماء هو المورد عليه: فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

(المتن)

فإن تغير بعضه فالمتغير نجس.

(الشرح)

قوله: "فإن تغير بعضه" الحقيقة أن هذا الضمير عوده يجب أن يُقدَّر له شيء غير مذكور، فإن قوله: فإن

تغير بعضه ليس المراد فإن تغير بعض الماء، لا.

وإنما المراد: فإن تغير بعض الماء الكثير، لأن الماء القليل الذي يكون دون القلتين إذا تغير بعضه

حكمتنا بنجاسة جميعه.

وأما الذي يُحكَّم بنجاسة بعضه دون بعضه إنما هو الماء الكثير الذي يكون قلتين فأكثر، وهذا معنى

قوله: "فإن تغير بعضه"، ولذلك فالأولى أن يُظهر الضمير، لأنه لا يوجد مظهر سابق له يعود عليه هذا

الضمير إلا بتكلف.

قوله: فإن تغير بعضه أي الماء الكثير، فالمتغير نجس، وهذا واضح لظاهر الحديث: «إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»، وما لم يتغير منه أي من الماء الكثير فطهور إن كان كثيرًا، هذا هو القيد الذي قلت: لا بد أن يكون مظهرًا في البداية أظهر من أن يكون بهذه الصفة.

(المتن)

وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، وإلا فنجس.

(الشرح)

قال: "وله استعماله" أي وله استعمال الكثير الذي لم يتغير، أو الجزء الذي لم يتغير من الماء الكثير.

"ولو مع قيام النجاسة فيه": أي في هذا الماء الكثير، لكنه لم يتغير بها.

قال: "وبينه وبينها": أي بينه وبين النجاسة قليل، أي ماءً قليل.

إذًا لو أن الماء كثير قد جاوز القلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة، فنقول: ولو غيرت بعضه دون بعضه،

فنقول:

◀ إن الماء الكثير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذي تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا.

القسم الثاني: الذي لم يتغير بالنجاسة فإنه يكون طهورًا ما دام الماء كثيرًا.

القسم الثالث: الذي يكون ملاصقًا للنجاسة وإن لم يتغير، أو الذي يكون ملاصقًا للماء النجس وإن لم

يكن متغيرًا، فهذا يُحكم بنجاسته لأنه ملاصقًا له، فيسمى الماء الملاصق. وهذا معنى قوله: "وبينه وبينها

قليل".

مفهوم هذه الجملة: أن القليل هو الماء الملاصق للنجاسة فإنه يُحكم بنجاسته ولو لم يتغير.

وقول المصنف: "وإلا" هذا استثناء من قوله: "إن كان كثيرًا" أي وإن لم يكن كثيرًا "فنجس" أي

بمجرد ملاقاته النجاسة أو ورود النجاسة عليه سواءً تغير الماء أو لم يتغير فإنه نجس مطلقًا، أو تغير بعضه

ولم يتغير البعض الآخر كذلك.

(المتن)

فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس، ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضي زمن تسرى فيه أم لا.

(الشرح)

يقول المصنف: "فان لم يتغير الماء" هذه مسألة: إذا وردت النجاسة على الماء ولم تُغيّرْه، أو ورد الماء عليها وكان يسيراً، قال: "فإن يتغير الماء الذي خالطته النجاسة" خالطته يشمل صورتين:

- إذا كان الماء وارداً.

- أو كان الماء موروداً عليه.

"وهو يسير" أي دون القلتين، "فنجس": أي حكمه النجاسة، وهذه هي الجملة التي تكون مستثناة من أول جملة في الفصل وهو ما تُغيّر بنجاسة، فهنا لم يتغيّر لكن حكمنا بنجاسته.

قول المصنف: "ولو" تقدّم أن صاحب الإقناع كثيراً ما يُعبّر بلو، ولو إشارة للخلاف.

قول المصنف: "ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف" أي كانت خفيفة جداً وصغيرة جداً.

وهذه المسألة أشار المصنف لخلاف صاحب "عيون المسائل" من أصحاب أحمد.

وقوله: "مضي زمن تسرى فيه أم لا" أيضاً هذا إشارة لخلاف آخر لرواية عن أحمد نقلها أبو الوقت

السجزي أن النجاسة إذا مضي في وقوعها في الماء زمن تسري فيه فإنها تكون نجسة ولو لم تُغيّرْه، وإن لم يمض ذلك الزمن فإنها لم تُغيّرْه.

ذكر المصنف أن هاتين المسألتين على خلاف مشهور.

(المتن)

وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس.

(الشرح)

قوله: "وما انتضح" أي رُشَّ أو خرج وحده، إذ النضح: هو الرش.

صورة هذه المسألة: لو كان الماء نجسًا في زير، والزير انتضح منه ماء في قطر، رشًا خفيفًا يسيرًا وليس كثيرًا يجري جريات.

قال: "وما انتضح من قليل" أي دون القلتين.

و"من" هنا ابتدائية أي: من ماء قليل، "لسقوطها": أي لسقوط النجاسة، فيه: أي في الماء القليل، "نجس" لأن الحكم للماء كله أنه نجس ولا يُعفى عن يسير الماء النجس في هذه الحالة لأنه يمكن التحرز منه، إنما يُعفى عن أشياء يسيرة كطين الشوارع وغيرها.

(المتن)

والماء الجاري كالراكد.

(الشرح)

هذه قاعدة من القواعد المهمة وهو: هل "الجاري كالراكد"؟

ومن أوسع من تكلم عن هذه القاعدة هو أبو الفرج بن رجب، هي أول قاعدة فيما أظن من كتابه القواعد المسمّى "بتقرير القواعد"، وقد أطال فيها، وقد ذكر أنه ينبنى عليها مسائل كثيرة جدًا في الطهارة وفي غير الطهارة، وسيشير المصنف لأمر أخرى خارجة عن الطهارة تنبني على هذه القاعدة.

والمعتمد في المذهب: أن الماء الجاري كالراكد.

معنى هذه المسألة: أن الماء الجاري المتصل إذا كان متصلًا ببعضه ببعض، فإننا نحكم بأن جميعه كماء واحد راكد.

وهذه ينبنى عليها مسائل:

المسألة الأولى: أننا نعتبر الجاري كالراكد باعتبار الحجم، ويقابل هذا القول: أن كل جرية لها حكم المنفصل.

مثال ذلك: لو أن جدولًا يصبُّ الماء فإن مجموع ما يجري بجرية واحدة لا يكون قلتين، بل ربما لا يكون مجموع القلتين إلا بعد عشر أو خمسين جرية.

ولكن لما كان جاريًا من متصل في الجري فنقول: إن مجموع هذه الجريات كالراكد، فما دام مجموع الماء قلتين فنحكم بأن الماء قلتين فلا يحمل الخبث هذا واحد، وهذا فيه تيسير.

المسألة الثانية: أننا نعتبر أن الجريات المتتابعة جرية واحدة، ومعنى هذا الكلام: أن العين إذا جرت عليها أربع جريات أو سبع أو أكثر، ما لم يفصل أو ما لم تنفصل تلك العين عن الماء بأن ترتفع ثم تعود، فنعتبر أن تلك الجريات جرية واحدة، وسيأتي تطبيقه بعد قليل في كلام المصنف.

قول المصنف:

(المتن)

والماء الجاري كالراكد إن بلغ مجموعة قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، فلا اعتبار بالجرية، فلو غمس الإناء في ماء جار فهي غسلة واحدة، ولو مر عليه جريات.

(الشرح)

قوله: "والماء الجاري كالراكد": أول تفريعه عليها قال: "إذا بلغ مجموعة قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره".

وهذه ذكرتها قبل قليل أن أول ما يبني على هذه القاعدة أن مجموع الماء الجاري يُجمَع بعضه إلى بعض فيكون كثيرًا بمجموعه، إذا بلغ مجموعه أي مجموع الماء الجاري قُلتين ما لم ينقطع. فإذا انقطع أصبح جرية مستقلة عن الجرية الأولى.

والماء الجاري كثير: مثل الجداول، مثل الذي ينبع من العيون، والسواقي التي تكون مثلًا بالأحساء سواقي الري هذه جريات متصلة.

وأشياء كثيرة جدًا ومنها أيضًا عندما نقول: في خزان المياه فإنه يكون في الأعلى راكد، وأما إذا نزل في الأنابيب فإنه يُعتبر جاريًا، فإذا فُتحت الأنابيب أي أنابيب الماء فإنه يُعتبر جاريًا، لا نحكم بكونه قليلًا إلا إذا انقطعت الجرية وكان مجموعه أقل من قلتين.

قال: "دفع النجاسة إن لم تُغيَّره" أي لم تُغيَّره النجاسة، مفهوم هذه الجملة وهو صحيح: اتفاق أن النجاسة إن غيَّرتَه فإنه يكون نجسًا، لأنه غلب على طعمه أو لونه أو ريحه.

قال المصنف: "فلا اعتبار بالجرية" بعضهم يكسرها وبعضهم يفتحها فيكون جرية، والأمر فيها واسع، ولعل الأصوب: الكسر.

وهذه الرواية الثانية من مذهب أحمد: أن كل جرية تُعتبر لها حكم منفصل عن غيرها.

والمراد بالجرية قالوا: هو ما أحاط بالعين من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها، حتى وإن قلنا: لا عبرة بالجرية إلا أن معرفة ضابط الجرية مفيد.

كيف يكون ذلك؟ مفيد فيما لو أن الماء الجاري كان فيه نجاسة، مثل مجرى مياه وقعت فيه نجاسة، فنقول: إن الماء الذي لم يتغير كله يكون طهورًا إلا الماء المحيط بالنجاسة فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها، فإنه يكون نجسًا - كما تقدّم معنا - قبل أن ما كان من الماء ملاصقًا للنجاسة فإنه يكون نجسًا.

قال المصنف: فلو غمس الإناء في ماء جار: هذا المبنى الثاني الذي يُبنى على أن الماء الجاري كالراكد: أنه لو غُمس الإناء بماء جارٍ فهي غسلة واحدة، سواء كان الإناء ولغ فيه كلب أو فيه نجاسة، فإن ولوغ الكلب كما في حديث أبي هريرة وعبد الله بن مُغفل يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب.

والمذهب: أن جميع النجاسات يجب غسلها سبعًا.

وعلى المذهب: يجب أن يوضع الإناء في الماء الجاري ويُرفع سبع مرات حتى يكون سبع غسلات.

ومثله أيضًا: في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم فإنه يجب غسلها ثلاثًا.

وصورة ذلك: بأن يغسل يديه مرة ثم يُخلف يديه يفصل كامل العضو ثم يخرجها الثانية ثم يدخلها

الثالثة، لأن هذا الأنبوب الذي يصب الماء هو حكمه حكم الجاري.

قال المصنف: "ولو مر عليه جريات" أي ولو مر عليه أكثر من جرية كسبع أو ثلاث الصور التي

أوردتها قبل قليل.

(المتن)

وكذلك لو كان ثوبًا ونحوه وعصره عقب كل جرية.

(الشرح)

يقول المصنف: "وكذلك لو كان المغموس في الماء ثوبًا ونحوه وعصره عقب كل جرية": هذا مبني

على أن بعضًا من فقهاء المذهب يقولون: أن العصرة تقوم مقام الغسلة، فلو غُسل وقُلب الثوب تقلبًا

وعصرًا سبع مرات فإنه يعتبر سبع غسلات.

وهذه رواية ولها وجه قوي جدًا في المذهب كما سيأتي إن شاء الله.

(المتن)

ولو انغمس فيه المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً نصاً.

(الشرح)

قول المصنف: "ولو انغمس فيه المحدث" أي في الماء الجاري، "حدثاً أصغر للوضوء" لماذا قال حدثاً أصغر؟ قالوا: لأن الوضوء يجب فيه الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة: غسل الوجه، غسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

بينما الاغتسال من الحدث الأكبر لا يجب فيه الترتيب والموا لاة.

وقول المصنف: "حدثاً أصغر للوضوء" هذه الكلمة قيل: إنها مكررة، فإن قول المصنف: حدثاً أصغر يُغني عن قوله للوضوء، كأنه كررها، فتكون لا داعي إليها، ولكن يمكن أن يُعتذر عن كلام المصنف بأنه قصد بقوله الوضوء أي بنية الوضوء.

فكأنه قال: "لو انغمس فيه المحدث بنية رفع الحدث"، فتكون هنا اللام سببية، أي لأجل ولغرض الوضوء ونيته.

بذلك يجاب عما اعترض على المصنف في ذلك.

قوله: لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً: أي حتى يُخرج وجهه، ثم يُخرج يديه، ثم يُخرج رأسه، ثم يُخرج بعد ذلك قدميه.

قوله: "نصاً" أي نص عليه أحمد، وذلك في رواية محمد بن الحكم أن أحمد سُئل عن الرجل ينغمس في نهر دجلة؟ فقال: "لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً" وهذا نص الإمام أحمد أنه لا بد من الترتيب للخروج من الماء الجاري، لأن دجلة ماء جارٍ.

قول المصنف: "كالراكد" قوله: "كالراكد" هنا كاف تنظير وليست كاف تشبيه، أي فحكم الجاري كحكم الراكد، فكذلك من انغمس في ماء راكد كبركة ونحوها فلا بد أن يخرج مرتباً، أو ينغمس أربع غمسات ويخرج، فإنه في هذه الحال قطعاً قد أتى بالترتيب.

(المتن)

ولو مر عليه أربع جريات.

(الشرح)

قوله: "ولو مر عليه أربع جريات" هذه مثل ما سبق، لماذا اشترط الأربع؟ لأن أركان الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

(المتن)

ولو حلف لا يقف فيه فوق حث.

(الشرح)

هذه المسألة أوردها المصنف الحقيقة في موضعين: أوردها المصنف هنا وأوردها في كتاب الأيمان، وكررها في موضعين. وهذه المسألة لا تعلق لها بالطهارة، وإنما فرّعها المصنف تبعاً لابن رجب على قاعدة أن الماء الجاري كالراكد فيه نظر، وأنه إنما يعود إلى النية وقصد المكلف لا على هذه القاعدة على الإطلاق.

يقول المصنف: "ولو حلف لا يقف فيه": أي لا يقف في الماء فوق أي فوق في الماء ذاك "حث" طبعاً لأن الماء جاري فوق في الماء الجاري حث.

وهذا القول الذي مشى عليه المصنف ذكر ابن رجب أنه هو قياس المذهب.

والرواية الثانية في المذهب: أنه لا يحث وهو الذي جزم به أبو الخطاب فيما نقل "صاحب الإنصاف"

وقال الخلوة: أنه هو الصحيح من المذهب، الصحيح أنه لا يحث.

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في "باب الأيمان" وذكر أنه لا يحث، لأنه مبني على القصد، وإن كان

يمكن أن يوجد فرق بين المسألتين.

(المتن)

وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن، وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملافة نجاسة لو معفوًا عنها وإن

كان كثيراً.

(الشرح)

قوله: "وينجس كل مائع" عبارة مائع إذا أطلقت فالأصل أن يصدق على غير الماء، فإن الماء لا يدخل في مصطلح الفقهاء في المائعات، وإنما يكون منفصلاً عنه.

وقوله: "كل" وهي من صيغ العموم فتشمل القليل والكثير والمتغير وغير المتغير، هذا قصده.

قوله: "وينجس كل مائع كزيت" واضح.

"وسمن": كذلك لأن السمن يكون مائعاً وقد يكون جامداً.

"ولبن وكل طاهر" قصده وإن سُمِّي ماءً مقيّداً، كماء الباقلاء وماء الورد، وماء الزعفران، وغير ذلك

من الماء الطاهر، لذلك قال: "كماء ورد ونحوه".

قوله: "بملاقاة نجاسة" يعني سواءً هو الذي لاقاها وورد عليها أو هي التي وردت عليه، فبمجرد

الملاقاة مطلقاً، بخلاف الماء فإن الماء فيه خاصية فخالفه من حيث الملاقاة من حيث الملاقاة من جهتين:

أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

والأمر الثاني: أن القليل لا ينجس في محل التطهير وإنما ينجس إذا انفصل عن محل التطهير إذا كان هو

الوارد على النجاسة، هذه من الفروقات عندهم في هذه المسألة.

والفرق الثالث الذي سيورده المصنف: ولو معفواً عنها: أي ولو كانت النجاسة معفواً عنها، وإن كان

كثيراً.

"ولو معفواً عنها" هذه أيضاً فيها خلاف، ومن أهل العلم وهي قاعدة مذهب أحمد على الرواية الثانية:

"أن المائعات كالمياه" فتصبح قاعدتها واحدة، وهذه الإشارة إلى أن النجاسة المعفو عنها في المائع وفي غيرها

سواءً، وهو أقرب لتنظير الشيخ تقي الدين.

قوله: "وإن كان كثيراً" أي وإن كان المائع كثيراً، فاسم كان هو المائع وليس النجاسة المعفو عنها.

(المتن)

وإن وقعت النجاسة المعفو عنها في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره من الماء لم ينجس

كثيرها بدون تغير كالطهور.

(الشرح)

بدأ يتكلم عن قضية النجاسة المعفو عنها، والنجاسة المعفو عنها مثل قليل الدم، ونحو ذلك من الأمور اليسيرة.

يَبِّنُ أولاً المصنف أن النجاسة المعفو عنها إذا وقعت في المائعات غير الماء فإنها تُنَجِّسُه بغض النظر أقليلاً كان أم كثيراً؟

الحالة الثانية قال: "وإن وقعت النجاسة المعفو عنها في مستعمل في رفع حدث " وتقدّم معنا أنه طاهر.

"أو في طاهر غيره": أي في طاهر غير المستعمل.

قوله: "من الماء" عبّر المصنف من الماء لكي يُجْرَج الطاهر الذي لم يُطَلَق عليه اسم الماء المطلق، مثل ماء الورد وغيره.

فعبّر من الماء ليخرج الماء المقيد، والذي سُرد عنه اسم الماء المطلق.

وقوله: "في غيره" مثل الماء الذي غُمست فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ونحو ذلك.

قال: "لم ينجس" أي لم ينجس كثيرهما، أي كثير الماء المستعمل وكثير الطاهر من غير المستعمل مثل الذي غُمس كما تقدّم معنا.

"بدون تغير" أي بدون تغير لأحد أوصافه الثلاثة، كالطهور: وهذا هو الأمر الثالث.

إذاً النجاسة المعفو عنها إذا وقعت في الطهور ولم تُغيّرْه، لم تسلبه النجاسة، وإذا وقعت في الطاهر الذي لم يُسلب اسم الماء وهو المستعمل، الطاهر أيضاً لم تسلبه الطهورية أو الطهارة يبقى طاهراً غير نجس. بخلاف إذا وقعت في مائع أو في صورة سيأتي الإشارة إليها بعد قليل.

إذاً قوله كالطهور هنا الكاف أيضاً للتنظير، وهي صورة مستقلة، وهو حكم مستقل أن الطهور إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة المعفو عنها فإنه يُعفى عنه.

◀ عندنا هنا مسألة:

قول المصنف هنا: "لم ينجس" أي لم ينجس الماء الطاهر، وهذا القول الذي ذهب إليه المصنف خالفه

جمع من المتأخرين:

فمضى صاحب التنقيح وهو أصل كتاب المصنف، وقد نص المصنف أنه إذا خالف التنقيح فالمذهب هو التنقيح، نص صاحب التنقيح والمتهى، وصححه الخلوة أيضًا: أن النجاسة المعفو عنها إذا وقعت في المستعمل وفي الطاهر غير المستعمل من الماء فإنه تُنجسه.

ووجه قولهم أنهم قالوا: أن جميع الطاهرات حكمها واحد، سواءً كان مستعملًا أو غيره، فيكون الحكم واحدًا في الطاهرتين، فجعلوا الحكم كليًا.

وأما على طريقة المصنف فإننا نحتاج إلى إيجاد الفرق بين نوعي الطاهر، ويمكن أن نقول: إن الفرق أن الطاهر متغير اسمه كماء الورد ونحوه، الذي ذكره قبل أنه ينجس لكونه سلب عنه اسم الماء المطلق.

بينما الطاهر لكونه مستعملًا ونحو ذلك لم يسلب عنه اسم الماء المطلق، فيدخل في عموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

عندنا إذاً بينت أمرين: أن هذه المسألة مختلف فيها في المذهب على وجهين عند المتأخرين، وأن الذين قالوا: إنه ينجس أطلقوا في كل أنواع الطاهر، وجعلوا الذي لا يحمل الخبث إنما هو الطهور فقط دون ما عداه.

وأما على كلام المصنف فيحتاج إلى إيجاد فرق، وقد ذكرت الفرق.

لذلك معرفة الفرق بين المسائل التي قد يُظن شبهها أو يُحكم بشبهها عند بعض أصحاب المذهب، هذا هو مسألة الجمع والفرق الذي بنى عليه كثير من العلماء كتبهم المعروفة في الفروق الفقهية.

(المتن)

إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصًا.

(الشرح)

هذا استثناء أورده المصنف وهو متعلق بالطهور، والطاهر كذلك الكثير، لأنه قال: لم ينجس كثيرهما، فهو عائد للماء الطهور والطاهر الكثير.

وقبل أن أبدأ بهذه المسألة يجب أن نعرف أن المياه تنقسم باعتبار الحجم إلى ثلاثة أنواع:

- قليل: وهو ما دون القلتين.

- كثير: وما كان قلتين فأكثر.

ومستبحر: وهو الكثير جدًّا، والمراد بالمستبحر عندهم: إذا مد النظر ومطلق العرف.

هذه المسألة مبنية على هذا التقسيم الثلاثي.

يقول المصنف يقول: إن من الفروقات بين الكثير والمستبحر فيما مال له المصنف: أن الكثير إذا وقعت فيه نجاسة من بول آدمي أو عذرتة فإنه يسلبه الطهورية ويكون نجسًا، إلا أن يكون الماء مستبحرًا مثل المستنقعات والمياه والأنهر الكبيرة جدًّا، فهذا ماؤه مستبحر.

هذا المستبحر وإن وقعت فيه نجاسة من بول آدمي أو عذرتة، فإنها لا تسلبه الطهورية، هذا الذي قدّمه المصنف، وهو الذي مشى عليه أيضًا في الزاد.

يقول المصنف: "إلا أن تكون النجاسة" أي الواقعة في الماء الكثير سواءً كان طاهرًا أو طهورًا لا فرق.

"بول آدمي" وأطلق المصنف فيشمل بول الآدمي القليل أو الكثير.

"أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة" أو كانت العذرة يابسة، "فذابت فيه نصًّا" أي نص أحمد على

ذلك، وهذا النص الحقيقة محتمل - كما ذكره جمع من أصحاب أحمد - فإنه حينئذ ينجس إلا في حالة استثناء واحدة.

قال: "وأمكن نزحه بلا مشقة" وأما إذا لم يمكن نزحه بلا مشقة فيلحق بالمستبحر - وسيأتي تفصيله إن

شاء الله بعد قليل في كلام المصنف - والعبرة بالمشقة هنا:

قالوا: المشقة على الرجل المعتاد، نبّه على ذلك منصور، أن المشقة باعتبار الرجل المعتاد، قال: "فينجس

فيكون الماء الطهور الذي بلغ قلتين فأكثر نجسًا ولو لم يتغيّر إذا وقع فيه بول أو عذرة آدمي" بقيد أورده

المصنف: "إن كان يمكن نزحه" وأما إذا لم يمكن نزحه كمصانع مكة فإنه ملحق بالمستبحر، ليس مستبحرًا

لكنه ملحق به.

(المتن)

وعنه لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم.

(الشرح)

قوله: "وعنه لا ينجس" طبعاً المصنف قدّم، وهذه من صيغ الترجيح عندهم أن يُقدّم أحد القولين على الآخر، وواضح أن المصنف يميل لهذا الرأي، ولذلك أخذ به في كتابه الآخر الزاد.
قال: "وعنه لا ينجس" وعليه جماهير المتأخرين: ومنهم صاحب التنقيح فقد استظهره وهو ظاهر كلام المنتهى وغيره من المتأخرين، وهو المذهب كذلك، المتأخرون أغلبهم وعمدة المتأخرين وشيخهم، والمعتمد عليه هو القاضي علاء الدين المرادوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(المتن)

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه طهره أي صار طهوراً إن لم يبق فيه تغير، إن كان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرتة.

(الشرح)

هذه المسألة إلى نهاية الفصل أورد فيها المصنف كيفية تطهير الماء الذي وقع فيه نجاسة.
والقاعدة: أن تطهير الماء إنما يكون بأحد ثلاثة أمور لا غير، سواء كان الماء متنجساً ببول أو بغير بول، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يطهر الماء إلا بثلاثة أشياء:
الأمر الأول: أن يطهر بنفسه.

الأمر الثاني: أن يطهر بمخالطته لماء طهور، وهو المسمّى بالمكاثرة.

الأمر الثالث: أنه يطهر بالنزح إن كان الماء في موضع مَعْنًا كالبرّ ونحوها أو عيناً فيُنزَح منه حتى يطهر، وسيتكلم المصنف عن هذه الأمور الثلاثة.

إذا عندهم ثلاثة أشياء هي التي يكون بها التطهير.

بدأ المصنف وكلام يحتاج إلى بعض التفصيل، المصنف بدأ في الحديث عن تطهير الماء الذي وقع فيه غير بول الأدمي وعذرتة.

ثم ذكر كيف يكون تطهير الماء الذي وقع فيه بول الأدمي وعذرتة، ثم رجع بعد ذلك وذكر كلاماً آخر يتعلق بالنوع الأول وهو تطهير الماء الذي تنجّس بغير بول الأدمي وعذرتة.

فذكر السبب الأول، ثم ذكر المتنجس ببول الأدمي وعذرتة، ثم رجع فذكر السببين بعد ذلك.

فهنا كلام المصنف يحتاج إلى تركيز إلى طالب العلم.

بدأ أولاً في تطهير الماء الذي تنجس بغير بول الآدمي وعذرتة بالمكاثرة، وهذا هو السبب الأول المكاثرة.

أو نقول: عبّر به بعض المتقدمين أصحاب أحمد بمخالطة الماء لغيره، المخالطة المكاثرة كلاهما سواء. قال المصنف: "وإذا انضم" نحن الآن تكلمنا كما قيده المصنف إلى آخر كلامه إذا كان متنجساً بعد سطرين، إذا كان متنجساً بغير بول آدمي وعذرتة.

إذا انضم: أي إلى الماء النجس الذي تنجس بغير بول الآدمي وعذرتة.

"حسب الإمكان عرفاً" أي هذا القيد متعلق بالاتصال وعدمه، المصنف يقول: إنه إذا انضم إليه ماء كثير سواء كان ذلك الماء الكثير صبب فيه متصلًا أو صبب فيه ولو لم يتصل، لكن عدم الاتصال ليس طويلاً عرفاً.

لأن صب ماء قليل وقليل وقليل يُبقي الماء نجسًا إذا كان الفصل طويلاً، فقوله: "حسب الإمكان عرفاً" راجع للاتصال والفصل بين صب الماء.

قوله: وإن انضم "حسب الإمكان عرفاً" ولو لم يتصل الصب "لا بد أن يكون متصلًا بل قد يكون متقطعًا بشرط ألا يكون طويلاً عرفاً.

وقد عبّر المصنف بلو إشارة إلى الخلاف، لأن ظاهر عبارة بعض أصحاب أحمد كالمسأموري في "المستوعب" اشتراط أن يكون الصب متصلًا، هذا هو ظاهر عبارته.

ولذلك نقول: إن المصنف نبّه على أنه لا يلزم الاتصال لكن بشرط أن يكون حسب الإمكان، لا يكون هناك فصل طويل جدًا بين الصب.

قوله: "إلى ماء نجس" المراد بالماء النجس هنا: الماء النجس المتنجس بغير بول الآدمي وعذرتة.

"ماء طهور كثير" قوله: "ماء طهور" لا يطهر الماء إلا بقاء، فلا يطهر بغيره من الكيماويات، فلو وُضع فيه كلور أو غيره من المطهرات، وفرضنا أنها ما زالت التغيير الذي فيه ولم تُبق فيه طعامًا أو لونا أو ريحًا فكلاهما لا يطهر، بل لا بد أن تكون المكاثرة بقاء.

وقوله: "طهور" لا بد أن يكون كذلك لا طاهرًا ولا نجسًا، فإن الطاهر لا يطهر سيأتي إن شاء الله.

وقوله: "كثير" هذه مبنية على ما سيأتي الإشارة إليه في آخر المسألة، أنا قلت هذه المسألة مشكلة المصنف ذكر مسألة ثم ذكر جزءً ثم رجع لتلك المسألة، وهو أنه: هل لا بد أن يكون الماء المضاف المكاثر به كثيرًا أم لا؟

المذهب: أنه لا بد أن يكون كثيرًا وهو الذي نص عليه أكثر أصحاب أحمد.
وقيل: إنه لا يلزم.

ومن نص على أنه لا يلزم: صاحب المستوعب وهو أحد مراجع المصنف، فقد نص قال: ولو كان الماء الذي أضيف قليلًا، وسيأتي الإشارة إليه في آخر هذه الصفحة التي معنا.

قال: "أو جرى إليه من ساقية" يعني أنه جاءه الماء ليس من باب الصب وإنما جرى عليه من ساقية، هو ماء صب عليه بسبب الأمطار، ساقية شُعيب أو ساقية قيد أو نحوه.

ومن الساقية أيضًا: مجاري الماء التي في البيوت ونحوها.

"أو نبع فيه" أو نبع في الماء أي في قراره، خرج ماء من قراره.

"طهر" أي طهر بهذه المكاثرة.

إذا عرفنا أن المكاثرة تُطهَّر الماء، الحالة أوردتها المصنف بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الماء تنجس بغير بول آدمي وعذرتة، وسيأتي ما يخالف ذلك بعد قليل.

الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون قد أضيف إليه ماء طهور لا طاهر ولا نجسًا.

الأمر الثالث: أنه لا بد أن يكون كثيرًا، ولو كان الذي أضيف إليه قليل فأزال التغيير لا يكفي، بل لا بد

أن يكون كثيرًا.

والأمر الرابع: ألا يبقى أثرٌ للتغيير.

قال المصنف: "أي صار طهورًا إن لم يبق فيه تغير" هذا القيد الرابع الذي قدمته قبل قليل لفهم المسألة.

قال: "إن كان متنجسًا بغير بول آدمي أو عذرتة" وهذا مبني على ما قدمه المصنف قبل.

(المتن)

وإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه.

(الشرح)

هذه المسألة وهي قضية - هذه الذي قلتها قبل قليل - وهي المسألة التي أوردتها المصنف في وسط كيفية تطهير الماء، وهي مسألة أن الماء إذا كان قد تنجّس بسبب وقوع بول آدمي وعذرتة فكيف يكون تطهيره؟

ذكر المصنف أن له حالتين:

الحالة الأولى التي قرأتها قبل قليل وهي: أن يكون لم يتغيّر.

والحالة الثانية: أن يكون قد تغيّر.

نبدأ بالحالة الأولى:

قال المصنف: "وإن كان بأحدهما" أي تنجّس بالبول أو بالعدرة ولم يتغيّر، أي ولم يتغيّر أحد أوصاف الماء، وقد سبق معنا أن الماء الكثير ما لم يكن مستبحراً فإنه يُحكم بنجاسته ولو لم يتغيّر. وأما المذهب عند المتأخرين: أنه إن كان كثيراً فلا يتنجّس إلا بالتغير، لكن هذا بناءً على كلامه. قال: "فتطهيره" أي فتطهير ذلك الماء.

"بإضافة ما يشق نزحه" يعني بإضافة ماءٍ كثير بحيث إما أن يبلغ الاستبحار وهذا لا يمكن، أو يبلغ ما يُلحق بالاستبحار وهو أن يكون الماء مما يشق نزحه.

مثال ذلك قالوا: مصانع مكة هذه موجودة في طريق في شمال مكة أو جانب المدينة في الطريق فيما يتعلق بعين زبيدة، عين زبيدة تأتي بالأمطار وتجعل لها سواقي وممرات وتجتمع في أحواض كبيرة، هذه الأحواض الكبيرة قد يقع فيها بول آدمي وعذرتة.

فنقول حيثئذ: إنه إذا كان الماء يسيراً يمكن نزحه فلا يطهر، فيضاف إليه ماء كثير بحيث أنه لا يمكن نزحه فيُلحق بالمستبحر، لأن المستبحر لا يسلب البول والعدرة الطهورية منه، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية:

(المتن)

وإن تغيّر.

(الشرح)

قوله: "وإن تغيّر" أي وإن تغيّر الماء ببول الأدمي وعذرتة، هذا المراد، هذه هي الحالة الثانية.

(المتن)

وكان ما يشق نزحه فتطهيره.

(الشرح)

هذه أيضًا نقول: إن المتغيّر ببول الأدمي وعذرتة وهي الحالة الثانية قسماً:

القسم الأول: أن يكون مما يشق نزحه.

القسم الثاني: أن يكون مما لا يشق نزحه.

والتقسيم هذا يوضح كلام المصنف.

القسم الأول قال: وكان مما يشق نزحه وكان مما يتغيّر.

(المتن)

فتطهيره: بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو بزوال تغيره

بمكثه.

(الشرح)

هذه غسلة التغير ذكر المصنف أنه إن تغيّر بالبول أو بالعذرة فإنه يطهر بثلاثة أشياء:

أولها: أنه يطهر بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير، يعني يضاف إليه ماء كثير بحيث يصبح الماء كثير

مما يشق نزحه فيلحق بالمستبحر، مع زوال التغير، أي لا بد أن يتغيّر حينذاك، فيكون مثل تطهير السابق.

وقوله: "مما يشق" معناه لا يمكن، ولذلك "صاحب الإنصاف" وغيره عبّر بلا يمكن، فيشق بمعنى لا

يمكن أو متقارب تمامًا.

الطريق الثاني: "أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه" أي ينزح من الماء شيئاً يتغيّر به النجاسة، ينزح

النجاسة وما جاورها، ينزح من الماء النجاسة وما جاورها إن أمكن إزالتها، أو أن يكون بئراً فينزح من البئر

ماءً كثيراً حتى يزول التغير.

وهذا معنى قوله: "أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه".

طبعاً من باب المقارنة: النجاسة إذا كانت بالبول والغائط فتطهيره يكون بالنزح حتى يبقى ما يشق

نزحه مع زوال التغير.

وإن كان النجاسة بغير البول والغائط فإن التطهير يكون بنزحه حتى يبقى كثيراً، لا يلزم أن يكون مما يشق نزحه، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف.

الطريق الثالث والأخير قال: "أو بزوال تغيره بمكثه" أي بزوال تغير الماء الكثير بمكثه أي بنفسه، وهذا معنى "بمكثه" وهو الطريق الثالث ذكرنا قبل قليل، وقلنا: إما بنفسه أو بمكاثرتة أو بالنزح، وكل هذه الأمور وارد وقلنا هذه الثلاث.

(المتن)

وإن كان مما لا يشق نزحه.

(الشرح)

هذا القسم الثاني: أن يكون الماء "مما لا يشق نزحه".

(المتن)

فبإضافة ما يشق نزحه عرفاً كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان.

(الشرح)

قول المصنف: "وإن كان" الحقيقة أن اسم كان هنا قد يكون ظاهر العبارة أنه عائد للجمله الأولى. ولكن الصواب: أن اسم كان هنا هو المنتجس ببول أو عذرة سواء كان متغيراً أو غير متغير كذلك، أي ليس عائداً فقط للمتغير.

قوله: "وإن كان مما لا يشق نزحه" مر معنا أي لا يمكن نزحه فبإضافة ما يشق نزحه، عرفاً أي بحيث أن أواسط الرجال لا يستطيعون النزح بعد ذلك، وهذا هو صحيح المذهب كما قال في "الإنصاف". ومثلاً له فقال: كمصانع طريق مكة وتكلمنا عنه، مع زوال تغيره إن كان.

(المتن)

والمنزوح طهور ما لم يكن متغيراً.

(الشرح)

قول المصنف: والمنزوح: المراد بالمنزوح هو الماء الذي نُزح من البئر، ذكر المصنف: "أنه طهور ما لم يكن متغيراً".

هذه الجملة تحوي حكيمين:

الحكم الأول: أن الماء المنزوح من البئر أو الماء الكثير، إذا كان متغيرًا أحد أوصافه الثلاثة فإنه يبقى على النجاسة ولا يكون طهورًا.

وأما إذا لم يكن قد تغير فإننا نقول له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون أول نزحة، وأن يكون فيها النجاسة، بأن نزح من الماء ماءً وفيه النجاسة، فنقول: هذه النزحة نجسة لأن النجاسة فيها وإن لم يتغير، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون الماء المنزوح ما بعد الحالة الأولى أو ما بعد النزحة الأولى، وهذه هي التي فهمها ابن قُندُس في "حاشيته" أن النزحة الأخيرة إذا انقطع التغير فإنها تكون طهورًا إذا لم تكن قد تغيرت.

وزاد منصور قيدًا فقال: لا بد أن تكون النزحة الأخيرة مع غيرها أي مجموعة تزيد عن القلتين، هكذا منصور، وأما ابن قُندُس فأطلق.

(المتن)

أو تكن عين النجاسة فيه.

(الشرح)

هذه ذكرتها قبل قليل أنه إذا كان المنزوح فيه عين نجاسة سواءً كانت النزحة الأولى أو الثانية أو العاشرة، فإنه حينئذ ينجس، وغالبًا هي وما قبلها ملحقة بها.

(المتن)

ولا يجب غسل جوانب البئر نُزحت ولا أرضها.

(الشرح)

لأن البئر لم تنتجس وإنما تنجس الماء فقط، ولأن المشقة كبيرة في ذلك، وهذا الكلام الذي أطلقه المصنف يشمل جميع أنواع النجاسات، سواءً كانت من بول أو من عذرة أو من غيرهما.

قبل أن نبدأ القادم: المسألة القادمة هذه رجوع لأول الكلام وهو تطهير المتنجس بغير البول والعذرة، رجوع له المصنف، فإنه تكلم في أول كلامه قبل قليل عن تطهيره بالمكاثرة، وسيتكلم الآن عن تطهيره بنفسه وهو الاستحالة، وتطهيره بالنزح.

(المتن)

وإن كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيره بنفسه.

(الشرح)

هذا النوع الثاني من أنواع التطهير المتنجس بغير البول والعدرة وهو التطهير بنفسه بأن استحال وحده فزال منه جميع الأوصاف، ما لم يكن بول آدمي وعدرته، ذكره المصنف له حكم المنفصل.

(المتن)

أو بنزح بقى بعده كثير.

(الشرح)

هذا الأمر الثاني: وهو النزح بأن يبقى بعده ماء كثير، لا بد أن يبقى ماء كثير إما كثير الراكد أو جاريًا، فإن الآبار إنما هو جار تحتها وليس راکدًا، يُسمع صوت جريان الماء تحته.

(المتن)

صار طهورًا إن كان متنجسًا بغير البول والعدرة على ما تقدم.

(الشرح)

قوله: "على ما تقدم" أي وأما إن كان متنجسًا بالبول والعدرة فإنه على التفصيل المتقدم الذي أورده المصنف بين هاتين المسألتين.

هنا تكلم المصنف عن التغيير بنفسه أو النزح، سيعود المصنف لأول الكلام، وهو الكلام عن شروط المكاثرة، فإنه تكلم هناك عن المكاثرة فقال: "وإن انضم حسب الإمكان عرفًا إليه ماء كثير طهر". سيذكر هنا بعض القيود في المكاثرة ومن شروطها:

(المتن)

ولم يكن مجتمعًا من متنجس كل ماء دون قلتين.

(الشرح)

يقول: "إن من شرط المكاثرة" ألا يكون الماءان مجتمعين من مائين متنجسين، وكل واحد منهما دون القلتين، لأن كل واحد منهما لا يرفع الحدث على سبيل الانفراد، فكيف يكون على سبيل الاجتماع.

(المتن)

كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها.

(الشرح)

يعني مائين أحدهما قُلة والآخر قُلة أخرى وكلاهما قليل، فاجتمعا فصار قلتين أي كثيرًا، فالقليل وإن لم يتغيَّر فهو نجس، وإذا اجتمع فنقول: هو كثير ولكنه نجس وإن لم يتغيَّر، لأنه كان مجتمعًا من ماءٍ متنجِّس.

(المتن)

فإن كان فنجس وكماهما ببول أو نجاسة أخرى.

(الشرح)

"فإن كان" أي فإن كان اجتماعهما فهو "نجس" كذلك، وكماهما أي أن ماءً متنجِّسًا ولم يتغيَّر طعمه ولا لونه أو ريحه لكنه كان دون القلتين وكَمَلته إلى القلتين بالبول، وهذه المسألة قد ذكرتها في الدرس الماضي التي حكاها يونس عبد الهادي أن بعضهم يعالي بها فيقول: ماء نجس صَبَّ فيه بول فأصبح طهورًا، وهو الماء الذي دون قلتين غير متغيَّر صبَّ فيه بول كلب أو غيره فبلغ به الماء القلتين فيكون طهورًا. المذهب: لا يكون طهورًا لأنهم قالوا: "وكماهما" أي وكما القلتين ببول أو نجاسة أخرى.

(المتن)

وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس.

(الشرح)

مثل نجس ونجس، فلو "اجتمع نجس وطهور وطاهر" أي ثلاثة كل واحد منهما دون القلتين، والمجموع من ثلاثة قُلتان فأكثر ولا يوجد تغير "فإنه كذلك نجس" لا بد أن يكون الطهور كثيرًا كما سبق.

(المتن)

وتطهيره في هذه الصورة هو وماء كوثر بهاء يسير بالإضافة فقط.

(الشرح)

قوله: "وتطهيره في هذه الصورة" وهو الماء النجس، هو أي الماء النجس، "وما كُوثر بهاء يسير" أي ماء نجس أضيف إليه ماء يسير فبلغ القلتين أو زاد فما زلنا نحكم بنجاسته وإن كان أكثر من قُلتين.

يقول: وتطهيره في هذه الصورة وهو الماء النجس غير المتغيّر وما كُوثر بهاء يسير، أي كان فوق القلتين لكنه نحكم بطهارته لأنه مكاثر بهاء يسير بالإضافة فقط.

قوله: "بالإضافة" أي بإضافة ماء كثير دون إضافة ماء قليل، وهذا هو المعتمد.

وضابط الكثير عندهم قالوا: أن تندفع النجاسة بهذا الماء الكثير لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً، هذا هو ضابط الكثير عندهم، نبّه عليه منصور وغيره.

ومفهوم هذه الجملة سيوردها المصنف بعد قليل أن إضافة اليسير والمكاثرة الأضافة للماء اليسير لا يطهر.

(المتن)

وإن كُوثر بهاء يسير.

(الشرح)

كُوثر أي أُضيف إليه ماء يسير في الماء النجس، أو الماء النجس الذي كُوثر بهاء يسير.

لو كُوثر أيضًا بهاء يسير لم يطهر، وهذا هو المعتمد.

(المتن)

أو كان كثيرًا فأضيف إليه ذلك.

(الشرح)

"أو كان الماء المتنجس كثيرًا" فأضيف إليه ذلك "الماء اليسير، الصورة التي سبق ذكرهما، أو غير الماء كالتراب مثلاً، لم يطهر: أي لم يطهر بذلك، لا بد أن يكون ماءً كثيرًا، هذا هو المعتمد خلافاً لما ذكره السامورّي في المستوعب، وتقدّم معنا أنه في المكاثرة ولو بالماء القليل فإنه يُطهّر.

(المتن)

فصل.

(الشرح)

هذا الفصل فصل سهل جدًّا وهو تقرير القلتين، وقد أطل في المصنف إطالة كبيرة جدًّا، وله رسالة مفردة في تفصيل هذا الكلام تفصيلاً أكبر، وأغلب هذا الفصل حسابي، لكن أذكر بعض التعليقات المتعلقة

(المتن)

والكثير قلتان فصاعداً.

(الشرح)

لحديث أبي هريرة: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، والعبرة بالقلتين فصاعداً، القلتان حد للكثرة وليست حداً فاصلاً بين القلة والكثرة وإنما حدٌ للكثرة.

(المتن)

واليسير دونها.

(الشرح)

لمفهوم الحديث.

(المتن)

وهو خمسمائة رطل عراقي تقريباً.

(الشرح)

قوله: "رطل عراقي".

الرطل العراقي: عندي هنا مسألتان:

الرطل العراقي هو الذي قَدَّر به الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وكان المتقدمين من أصحاب أحمد يقدِّرون

به، لسببين:

السبب الأول: ما ذكرته أن أحمد كان في وقته.

السبب الثاني: أن الرطل العراقي الذي كان في عهد أحمد هو الذي يوازي الرطل الذي كان في عهد

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الرطل المكي والمدني المتأخر فإنه قد زاد أو نقص عن الرطل الذي كان في عهد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: أن كلمة الرطل هذه من المشترك اللفظي، فإنها تصدق على وحدة حجم ووحدة وزن.

وهنا مرادهم بها وحدة الحجم لا وحدة الوزن.

ويكون تقديرها: بأن يؤتى بوزن يملأ مقداراً معيناً ثم يكون كذلك.

المسألة الثالثة: أن الأرتال تختلف من بلد إلى بلد، وسيشير له المصنف.

وإضافة إلى كونها تختلف أنها تختلف في البلد الواحد، فأرطال المائعات يختلف عن أرطال الجامدات. فاللحم مثلاً من الجامدات قد يباع بالرطل مثلاً، أو الفاكهة تُباع بالرطل أحياناً لأن اللحم يباع بالوزن، لكن الفاكهة تُباع بالرطل أحياناً. فالرطل هنا وحدة حجم، وأما اللحم فإنه وحدة وزن، فهو من المشترك اللفظي الذي يصدق على الاثنين معاً.

قلت هذا لم؟ لأن بعضاً من أهل العلم كابن القصار عاب على من قَدَّر الصاع والقلتين بالأرطال.

(المتن)

فيرفع عن نقص يسير.

(الشرح)

نعم لأنها تقريبية وليس تحديدية.

(المتن)

كرطلاً أو رطلين.

(الشرح)

من الأرطال العراقية.

(المتن)

وأربعمائة وست وأربعون رطلاً وثلاث أسباع رطلاً مصري وما وافقه من البلدان.

(الشرح)

أي ما في عصره "وما وافقه من البلدان" مثل في وقته مكة والمدينة كانا يوافقان الرطل المصري، وأما في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الرطل الذي وافق العراق.

(المتن)

ومائة وسبع أرطال وسبع رطلاً دمشقي وما وافقه.

(الشرح)

والمؤلف دمشقي نعم.

(المتن)

وتسع وثمانين رطلاً وسبع رطلاً حلبي وما وافقه، وثمانون رطلاً وسبع رطلاً ونصف سبع رطلاً قدسي وما وافقه.

(الشرح)

المقصود به المقدس.

(المتن)

وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطلاً بعلي وما وافقه.

(الشرح)

نسبة لبعبك، هذه المدن في الغالب التي يوجد فيها في الغالب الفقهاء الحنابلة، ولذلك نسبة المصنف لأرطاهم تلك البلدان كانت مشهورة بذلك.

(المتن)

ومساحتها مربعة ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع عمقاً.

(الشرح)

هذا تقدير آخر للقلتين، وهو أن يؤتى بمكعب يكون طول كل ضلع من أضلاع المكعب ذراع وربع، والذراع يقدر في وقتنا هذا بثمان وأربعين سنتي أو ستة وأربعين سنتي، فلو أخذنا بالأكثر فإن طول هذا المكعب يكون في كل واحد منهما تقريباً ستين سنتي متر، ستين بالضبط. لأنه ربع ثمان وأربعين اثني عشر زائد ثمانية وأربعين يطلع ستين سنتي، فإن تحسب هذا المكعب كم يأخذ من لتر، بالحساب الذي يعرفه أغلب الشباب، فحينئذ يكون هو تقدير القلتين.

(المتن)

ومدوراً.

(الشرح)

يعني قوله: "مدوراً" يقصد به الاسطواني، مثل براميل الماء، من تحت ومن أسفل يكون مستقيماً، ومن باقي الأمور يكون اسطوانياً شكل اسطواني.

(المتن)

ذراعًا طولًا وذراعان ونصف عمقًا والمراد بالذراع اليد.

(الشرح)

"ذراعًا طولًا أي أن قطره يكون ذراعًا أي عمقه أي طول الأسطوانة، وعمقه أي طول الأسطوانة ذراع ونصف أو ذراعان ونصف.

قال: " والمراد ذراع اليد " الذي ذكرت قبل قليل، ويقدر بنحو ما ذكرت لك.

(المتن)

والرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرين درهماً، وأربع أسباع درهماً.

(الشرح)

هذا من باب تحويل الكيل إلى وزن، فإن الدراهم وزن، ويعادل الدرهم الواحد اثنين فصلة تقريبًا سبع وتسعين بالمئة ذراع، هذا هو الدرهم.

ما الذي يقدر؟ يقدر من بعض أنواع المطوعات، هذا ذكرت لك أن ابن القصار أنه لم يقبله، لكن طريقه من طرق التقدير.

(المتن)

وهو سبع قدسي وثمان سبعة وسبع حلبي، وربع سبعة، وسبع دمشقي، وسبع حلبي، وربع سبعة، وسبع دمشقي، ونصف سبعة، وسبع دمشقي، ونصف سبعة، وستة أسباع مصري وربع سبعة، وسبع بعلي، وهو بالمشاقيل.

(الشرح)

هذه الطريقة الخامسة: بدأ المصنف ذكر الأبطال ثم المساحة مربعًا ومدورًا، ثم بالدراهم وهنا بالمشاقيل، وهو أي الرطل العراقي.

(المتن)

تسعون مثقالًا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفًا ومائتان وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أسباع درهم، فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطلًا أردت تعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين

مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شيء، واحفظ الأبطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به.

وإن بقي أقل من رطل فانسبه منه.

(الشرح)

"فانسبه" من باب النسبة والتناسب.

(المتن)

ثم اجمعه من إلى المحفوظ.

(الشرح)

هذه مسألة قلت: إن المصنف أورد فيها رسالة وهي مطبوعة كاملة، وأطال في هذه الأبطال لذلك أطال بها هنا، ومعلوم أن الشخص إذا عُني بالمسألة تصبّح في ذهنه دائماً ربما يكررها ولذلك يكررها أكثر من غيره.

(المتن)

فصل: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره: ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال؟

(الشرح)

يعني هذا الفصل حقيقة من الفصول التي أورد إشكالاً مهم في نفس الوقت، فإنه يتعلق به قضية الشك وما حكمه؟

وقد ذكر ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه "القواعد" أن مسألة الشك من المسائل المحيرة إن صح التعبير، لكن ذكر معنى هذا الكلام نفسية كلامه: وذلك أن الشخص إذا شك في شيء فتارةً يبني على اليقين وتارةً يبني على الظن، وتارةً يبني على غلبة الظن فقط يعني الظن القوي فقط دون مطلق الظن، وتارةً يتحرى وتارةً يأمر بالعمل بالظاهر، وهو صورة من صور الظن، وتارةً يأمر بترك الجميع.

ولذلك نسب ابن اللحام أو غيره إلى أن المذهب قاعدته غير منضبة في هذا الباب، والحقيقة أن لها قواعد وليس قاعدة واحدة، وقد تكلم جماعة من أهل العلم في ضبط قواعد الشك، متى يعمل بالتحري ومتى يعمل بغيره؟

ومن أحسن من وقفت عليه تكلم في هذه المسألة من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه "الفروق والقواعد" فذكر فيها قواعد جيدة، ربما استقرأها من طريقة المذهب في هذه المسألة.

نبدأ أولاً في أول مسألة أوردها المصنف قوله: "وإن شك في نجاسة ماء أو غيره" أو غير "أو غير الماء مثل أن يشك في نجاسة ثوب أو بقعة أو نحو ذلك.

"ولو مع تغير" يعني وجد التغير في الثوب ولا يدري هل هذا التغير بسبب نجاسة أم لا؟

قال: "أو طهارته" يعني أنه شك أنه طاهر أم لا؟ فهي صورتان:

الصورة الأولى: شك في نجاسته بأن كان متيقناً الطهارة وشك في النجاسة، قوله: "أو طهارته" كان متيقن النجاسة وشك في زال تلك النجاسة وطروء الطهارة عليه.

قال: "بنى على أصله" أي بنى على الأصل في تيقنه وهو الطهارة في قوله: "وإن شك في نجاسة ماء أو غيره" والنجاسة في قوله: "أو طهارته".

"ولا يلزمه السؤال" لأنه مستمسك بالأصل.

(المتن)

ويلزم من علم النجس أعلام من أراد استعماله إن شرطت إزالتها للصلاة.

(الشرح)

يقول: "وأما علم نجاسته" أي: علم نجاسة الماء أو الثوب، يلزمه "إعلام من أراد استعماله" أراد استعمال ذلك الماء أو الثوب.

ذكر المصنف هنا قيداً قال: "إن شرطت إزالتها" أي إزالة تلك النجاسة "للصلاة".

مفهوم هذا الشرط: أن النجاسة إذا لم يلزم إزالتها، كأن تكون مثلاً يسير دم في الثوب ونحو ذلك، فلا يلزم الإخبار بها لأنه وإن كانت نجاسة فإنها معفو عنها من حيث عدم لزوم إزالة النجاسة.

وهذا القيد وهو قوله: "إن شرطت إزالتها" الحقيقة أن ما اشترطه بعض أصحاب أحمد ومنهم ابن حمدان في "الرعاية".

وقد جزم جمع من المحققين منهم المرادوي في "التصحيح"، على أنه لا يلزم هذا القيد، بل يلزم إعلام بالنجاسة مطلقاً، سواء شرطت إزالتها أو لم تشرط وهو ظاهر ما في المنتهي.

ولكن في الحقيقة لعل ما ذكره المصنف قول: لأن ما يشترط لا يشترط إزالته في للصلاة لا يلزم إزالته فلا فائدة من الإخبار بطروء النجاسة، لأن حيثئذ وإن كان متلبسًا لكنه معفو عنه.

(المتن)

وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به وإن احتملها فهو طاهر.

(الشرح)

يقول: "إن احتمل تغير الماء بشيء فيه" يعني علم أن هناك شيء قد طرأ فيه "من نجس أو غيره عمل به" أي عمل بالاحتمال، وهذا من باب أعمال الظاهر وتقديمه على الأصل، وهذه من القاعدة الثانية في تقديم الظاهر وتقديمه على الأصل، لأن الأصل له قرائن وهو علمه بطروئه. قال: "وإن احتملها" يعن وإن احتمل تغير الماء بورود الطاهر والنجس معًا "فهو طاهر" استصحابًا للأصل.

(المتن)

وإن أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقتًا ولو مستور الحال أو ضريرا، لأن للضيرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل أن عين السبب.

(الشرح)

أن يقبل لأن هذا من باب الإخبار ولا يلزم فيه العدد كالشهادة، لكن هو من باب الإخبار والرواية يشترط فيه العدالة، ولذلك الكافر والفاسق لا تقبل شهادتهم ولا روايتهم، والمجنون وغير البالغ لأنه أصلاً لانية له، فلا يصح تلفظه ولا عبرة بأقاريره لا على نفسه ولا على غيره.

قوله: "قبل إن عين السبب" المراد بتعيين السبب أي سبب التنجيس.

وإنما ذكر هذا القيد: لأنه قد يكون الشخص يرى شيء نجسًا لا تراه أنت مثل المعفو عنه من التنجيس،

المعفو عنه في التنجيس مثل الشيء اليسير الذي تقدم ذكره.

مفهوم هذا القيد: "وهو إن عين السبب" أنه إذا لم يعين سبب التنجيس فلا يلزم قبول خبره، ليس واجبا

لزوم خبره، وإنما يجوز للشخص تركه من باب الاحتياط، ويجوز له عدم إمضاء قوله.

(المتن)

فان أخبره أن كلبًا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال: آخر لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني، قبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي ووجب اجتنابها لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين.

(الشرح)

يعني هذه الصورة سهلة أنه إذا أخبره عدل "أن كلبًا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ" في الثاني، يعني: لم يلغ في الإناء "الثاني"، وجاءه شخص آخر وقلب: قال: "قبل أو قبل كل واحد منهما في الإثبات دون النفي".
و**بناء على ذلك**: فإنه يجب عليه أن يجتهد في الاثنين، لأن المثبت مقدم على النفي، وكل واحد منهما أثبت النجاسة في واحد.

قال: "لأنه يمكن صدقهما" أي يكون كل واحد منهما أثبت النجاسة لكونهما في وقتين مختلفين.

(المتن)

أو عينا كليين.

(الشرح)

"أو عين كليين" بمن قال أحدهما: كلب أسود، والثاني قال: أحمر، فيجتنب كلا الإناءين.

(المتن)

وإن عينا كلبًا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولها وبياح استعمال كل واحد منهما.

(الشرح)

لأنه لا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر ليس كذلك.

(المتن)

فان قال أحدهما: شرب من هذا الإناء وقال الآخر: لم يشرب قدم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يجبر عن حسه فيقدم قول البصير.

(الشرح)

يقول: إنه إذا كان "أحدهما" نافٍ ومثبت، فحينئذ "يقدم قول المثبت".

وهذه قاعدة مقبولة الأدلة ومقولة أيضًا في تعارض البيئات.

قال: "إلا" استثناء "إلا أن يكون لم يتحقق شربه" بأن يكون الثاني لم يتحقق الشرب لكونه لم يرى أو لبعده، "ومثل الضرير الذي يخبر عن حسه" يعن إحساسه من حيث السمع أو عن المس، فيبقل حينئذ "قول البصير" لوجود القرينة.

(المتن)

وإن شك قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد.

(الشرح)

نعم لأن القاعدة عندنا: أن الشك لو ورد على زمانين، فهو للأخير من الزمانين، وهنا شك هل نجاسة الماء كانت قبل وضوئه أو بعد وضوئه، هو متيقن النجاسة، فنقول: تضاف للزمان الأخير وهو اليقين، وحينئذ أنه قد توضع الماء والماء لم ترد فيه النجاسة.

(المتن)

وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس.

(الشرح)

هذا فرق بين الشك في كثرة النجاسة، والشك في وقوع النجاسة، وأنا متيقن وقوع النجاسة وإنما هو شاك في الكثرة، فلا يوجد أصل لا في اللقطة ولا في الكثرة، ولكنه شاك متردد، فلما استوى الأمران، فنغلب النجاسة لأنها حكمٌ مثبتٌ، وطارئ على الأصل فيقدم الطارئ.

(المتن)

أو في نجاسة عظم فهو طاهر.

(الشرح)

نعم قوله: "أو في نجاسة عظم فهو طاهر" لأن الغالب عند الناس أن العظم إنما يكون من مأكول اللحم كالإبل والغنم والبقر، أو من الطيور المأكولة، هذا بناء على أن الغالب في العظم الموجود عند الناس إنما هو من مأكولات اللحم.

(المتن)

أو في روثة فطاهرة.

(الشرح)

نفس المعنى، لأن روث مأكول اللحم طاهر.

(المتن)

أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره، فيحكم بعدم الجفاف.

(الشرح)

لأن الأصل بمعنى الحالة الأولى هنا هو: أن النجاسة بجافة وإنما هي رطبة.

(المتن)

أو في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس.

(الشرح)

لأن الأصل عدم الطهارة.

(المتن)

وإن أصابه ماء ميزاب ولا إمارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه.

(الشرح)

قوله: "وإن أصابه ماء ميزاب" يعني مثله ما في معناه، "ولا إمارة تدل على الطهارة أو النجاسة،" كره

سؤاله "أي سؤال صاحب الدار الذي خرج منه "ماء الميزاب".

وقبل الانتقال للجملة الثانية سبق معنا قبل قليل أن المصنف قال: "ويلزم من علم نجاسته إعلام من

أراد استعماله"، وهنا قال: "كره سؤاله لا يلزمه جوابه" هناك قال: "يلزم ابتداء الإخبار بالنجاسة".

وهنا قال: "لا يلزم الجواب" لأنه قال: "فلا يلزم جوابه".

والفرق بين المسألتين: أن هذه المسألة لا يلزم الجواب فيها لكثرة هذه المياه، ولو فتح الحكم فإنه يكون

فيه مشقة للناس، ولأجل ورود الأثر عن عمر، وإما تلك المسألة فإنه يلزم الإخبار إذا علم النجاسة لأنه من

باب الابتداء.

إذاً قوله: "كره سؤاله" أي سؤال من أصابه الماء "فلا يلزم جوابه" من صاحب الدار.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يلزم جوابه مطلقاً سواء كانت نجسة أو غير نجسة، وهذا ظاهر هو ظاهر

كلام المصنف لكن ذكر "صاحب الإنصاف" أنه لا يلزم جوابه إن لم يعلم نجاسته، وأما إن علم نجاسته

فيلزمه الإخبار بها.

والحقيقة: أن قول صاحب الإنصاف هو الأنسب والأوفق مع ذكره المصنف سابقاً.

(المتن)

وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو محرم لم يتحرَّ ولو زاد عدد الطهور أو كان النجس غير بول ووجب الكف عنها بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية.
ويتم من غير إعدامها ولا خلطها لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط.

(الشرح)

يقول الشيخ: "وإن اشتبه طهور مباح بنجس" أو اشتبه طهور مباح بمحرم.
إذا الاشتباه بأحد أمرين قال: "لم يتحرَّ" بمعنى أنه يجتنب التثريب قال: "لم يتحرَّ الكف عنها" فيجب أن يترك الاثنين معاً ولا يستعملهما.
قوله: "كميتة" هذه تشبيه كما لو اشتبهت عليه ميتة بمذكاة، فيجب عليه أن لا يأكل الثنتين معاً.
"لا ميتة" هذا يشرع فيها التحري إذا اشتبهت لحمة ميتة في لحم مصر أو قرية، يعني بلدة كبيرة جداً أو مصر، يعلم أن فيها دخل السوق لحم محرم، إما لعينه أو محرم لكسبه، فاختلط بلحم السوق المصر، القرية الكبيرة.

فنقول هنا: لا يلزمه الكف عن جميع لحم تلك البلدة، لأن فيه مشقة كبيرة.
وقد ذكر "صاحب الأنصاف" أن هناك عشر روايات ما الضابط؟ قيل: إذا كان جزء من جزئين، وقيل: إذا كان جزءاً أي المشتبه من ثلاثة أجزاء، وقيل: إلى عشرة، وقيل أكثر من ذلك.
فضابط القلة والكثرة: الظاهر أنه إلى العرف.

ثم قال المصنف: "ويتم من غير إعدامها" يعني لا يلزمه سكب المائين، إشارة إلى خلاف أورده الخرقى، لكنه يتم ويبقى المائين، ولكنه يتم ويبقى المائين، لأنه ربما يعرف بعد ذلك الطاهر من النجس.

قال: "لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط".

كيف يمكن التطهير كما تقدم معنا؟ بأن يكون قد علم أن الطهور أكثر من قلتين، وأن النجس قليل دون قلتين، حينئذ يكون الطهور هو الكثير فيضاف إلى النجس، فيمكن تطهيرهما بذلك.

بقيت جملة اعتراضية أوردها المصنف أوردها وهي قوله: "ولو زاد عدد الطهور" أي ولو زاد عدد الطهور في الآنية عن العدد النجس، أو زاد عدد المحرم عن عدد المباح. وهذا أيضًا إشارة لخلاف أبي علي النجاد، فإنه يرى أنه لو زاد جاز، قياس على مسائل أخرى التي أوردها في إحدى البيتان.

قال: "أو كانت النجاسة غير بول" وهذا فيه إشارة أيضًا لخلاف ينقل عن الشافعي أنه يرى أن التحري يكون في غير البول، وأما البول فلا تحري فيه.

(المتن)

وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة.

(الشرح)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: "وإن علم النجس" أي منها أي مما سبق، أي "بعد تيممه" أي بعد ما ترك النجس والطهور وتيمم، وليس تيممه فقط، بل "بعد تيممه وصلاته".

وصلى بذلك التيمم، ثم بعد ذلك النجس، مفهوم ذلك أنه علم الطهور فلا "إعادة" عليه، لأنه أدى العبادة كاملةً إلى السلام، بناء على ظنه وهذا الظن أباح له التيمم، فحينئذ صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة ولو كان في الوقت.

مفهوم هذه الجملة أنه لا ينظر للوقت إن علم، وكذلك أنه إن علم النجس والطاهر من المائين، قبل انقضاء صلاته ولو بقليل، لأن السلام ركن منها، فإنه حينئذ يلزمه الإعادة.

(المتن)

وإن توضأ من أحدهما أبان أنه الطهور لم يصح وضوؤه.

(الشرح)

"إن توضأ من أحدهما" بالتحري أو من غير التحري "فبان أنه الطهور" قال: "لم يصح وضوؤه" لفقد النية، وهي النية الجازمة بأن هذا الماء طهور، ولأنه أصلًا عنده لا يصح منه ابتداءً، بل يجب عليه اجتناب المائين، فما لم يصح ابتداءً لا يكون معلقًا عندهم على الاحتمال.

(المتن)

ويلزم التحري لأكل وشرب لا يلزمه غسل فمه بعده.

(الشرح)

قوله: "ويلزم التحري لأكل وشرب" يعني لو اشتبه عنده حلال بحرام أو طاهر أو طهور بنجس وأراد الأكل والشرب، فإنه يلزمه التحري، ومفهوم هذه الجملة أنه لو أخذ أحدهما من غير تحرٍ ممنوع، بل لا بل أن يتحرى بأي قرينة ليأخذ الطهور والطاهر والمباح دون النجس والمحرم.

قوله: "ولا يلزمه غسل فمه بعده" بناء على أنه بنى على غلبة ظنه وهو التحري بالقوائم، وهذا التحري أباح له الأكل ولا يحكم به بطهارة فمه.

وقوله: "ولا يلزم" ظاهره عدم الاستحباب وإنما الإباحة، لكن ذكر بعد المتأخرين وغيره: أنه استحباب غسل الفم بعد ذلك التحري، وهذا مني على الاحتياط.

(المتن)

ولا يتحرى مع وجود غير المشتبه.

(الشرح)

نعم إذا لم يكن هناك فلا تحري.

(المتن)

وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته.

(الشرح)

وهو كذلك لأن الماء النجس لا يكون مبيحاً «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(المتن)

وما جرى من الماء على المقابر فطهور إن لم تكن نبشت.

(الشرح)

يقول: "وما جرى من الماء على المقابر" لو أن ماءً جرى في مقبرة، ثم إن هذا الماء خرج من المقبرة وأصاب ثياب الناس أو أبدانهم أو سمع منه فأرادوا أن يتفعلوا به، يقول المصنف: "إنه طهور"، لأن المقبرة طاهرة، والعلة ليست لأجل النجاسة ولا مظنة النجاسة، وإنما العلة في النهي عن الصلاة إنما هو سد ذريعة باب الشرك.

قال: "إن لم تكن نبشت" نبشت يعني نبشت القبور وقُلب بعضها على بعض، والقبور كما تعلم أن فيها أجداث الموتى، وأجداث الموتى فيها دُمٌ مختلط بها فتكون نجسة حين ذاك.
يعني بدأ يتكلم عن كيف الحكم إذا كانت نبشت؟ قال: إذا كانت نبشت وأصابها الماء فإنها يكون نجسًا وإن كان.

(المتن)

وإن كانت قد تقلب تراها، فإن كانت أتت عليها الأمطار طُهرت، قاله: "في النظم" وإلا فهو نجس وإن تغير بها أو كان قليلاً.

(الشرح)

قال: "وإن كانت" أي المقبرة أو المقابر، "قد تقلب تراها" يعني أصبح أعلاها أسفل ونحو ذلك، "فإن كانت أتت عليها الأمطار" أتت عليها أمطار كثيرةٌ "طُهرت" لأن الماء الكثير يطهر المحل، والماء الكثير الذي يجاوز القلتين يطهر.

قال: "قاله في النظم" المراد بالنظم؟ دالية بن عبد القوي، نظم بها المقنع والناظم بن عبد القوي من كبار أصحاب أحمد وهو من المتقدمين من أهل العلم.

وقد ذكر المصنف في المقدمة: أنه إذا وجد مسألةً ونسبها لشخص فإنه يخرج من عهدها فإنه ذكر ذلك. طبعًا الأمطار مجرد الإتيان بالأمطار يطهر ولو لم تكن هناك نية، لأن إزالة النجاسة من أفعال الطرق لا تشترط لها النية.

(المتن)

قال: وإلا فهو نجس وإن تغير بها أو كان قليلاً.

(الشرح)

قوله: "وإلا" أي وإن لم تكن أتت عليها الأمطار، وإنما جاء ماء فمر على المقابر التي تقلب تراها "فهو نجس" لأنه خالطته النجاسة
"إن تغير بها" أي تغير بهذه النجاسة التي طرأت عليه.

قال المصنف: "أو كان قليلاً" الحقيقة قوله: "أو كان قليلاً" محل إشكال عند الشراح، فبعضهم قال: "أو كان قليلاً" معناه أو كان التراب قليلاً فلم يتغير، وهذا هو تفسير منصور لهذه الجملة. وقيل: إن مراد المصنف في قوله: "أو كان قليلاً" بمعنى كان الماء والمطر "قليلاً" لا يكفي في تطهير الأرض، وإنما يبلها ولا يغمرها.

وهذا التوجيه الثاني هو توجيه الخلوة، وقد يكون أجود من توجيهه و شرح منصور لهذه المسألة.

(المتن)

وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوها حرم التحري بلا ضرورة.

(الشرح)

هذا واضح.

(المتن)

وإن اشتبه طاهرٌ بطهورٍ لم يتحرَّ وتوضأَ منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم من كل غرفة المحل، ولو كان عنده طهور بيقين وصلّى صلاةً واحدة.

(الشرح)

يقول: لو اشتبه ماء "طاهر بطهور لم يتحرَّ" وإنما "يتوضأُ منها" معاً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، أو يتوضأ من الأول ثم يتوضأ من الثاني.

قوله: "يعم بكل غرفة المحل" لأن أحدهما يرفع الحدث والثاني لا يرفع، وفرق بينه وبين النجاسة؟ النجاسة لا يجوز استعمالها، بينها الطاهر يجوز استعماله.

قال: "ولو كان عنده طهور بيقين" لأن التوضؤ من الماء المشتبه بطاهر يرفع الحدث باتفاق، فلا يلزمه أن يستخدم الماء المتيقن به وهو الماء الثالث، قال: "وصلّى صلاةً واحدة تكفيه حين ذلك".

(المتن)

ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد.

(الشرح)

نعم لأنه لا توجد النية الجازمة وتقدم.

(المتن)

ولو احتاج إلى شربٍ تحرى وشرب الطاهر عنده.

(الشرح)

الطاهر غير الطهور لأنه يتحرى فظهر عنده بعد التحري، أنه هو الطاهر فيشرب الطاهر، لأنه يجوز الانتفاع به في غير إزالة الخبث ورفع الحدث.

(المتن)

وتوضأ بالطهور.

(الشرح)

لأن الطهور يبقى لرفع الحدث.

(المتن)

ثم تيمم معه احتياطاً إن لم يجد طهوراً غير مشتببه.

(الشرح)

وهو الماء الثالث، طبعاً سبب التيمم أن قاعدة المذهب أنهم يتوسعون في الاحتياط في قضية الاشتباه، سواء هنا أو في إعادة الصلوات للحائض أو لغيرها وقد جمع أن القاضي في "الجامع الصغير" أو "صاحب المستوعب" نسيت الآن صور الاشتباه أو نسيت بعض المتقدمين جمع هذه الصور التي من صور الاشتباه.

(المتن)

وإن اشتبهت ثياب طهارةً مباحةً بنجسٍ أو محرمةٍ، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح ييقن لم يتحرّ، وصلى في كل ثوب صلاةً واحدةً بعدد النجسة أو المحرمة، وزاد صلاةً ينوي بكل صلاة الفرض.

(الشرح)

ينوي الفرض فيصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاةً واحدةً لكي يكون قد وقع في اليقين، فهذا هو اليقن بالفعل، ولو كانت الصلوات كثيرة، فقد يصلي خمسة أو عشرة.

(المتن)

وإن جهل عددها.

(الشرح)

الضمير هنا يعود للثياب المتنجسة أو المحرمة.

(المتن)

صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح، وكذا حكم الأمكنة الضيقة.

(الشرح)

"حكم الأمكنة الضيقة" معناه أن يكون مكان ضيق مثل غرفة، ويتيقن أن في جزء منها نجاسة، ولكن لا يعلم أين هذا الجزء، فيكون المصلي في جميع أنحاءها حتى يتيقن أنه صلى قد في موقع طاهر.

(المتن)

ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلى تحري.

(الشرح)

نعم لوجود المشقة الكبيرة في ذلك.

(المتن)

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة.

(الشرح)

نعم لأن القاعدة عندنا أن الإمام "لا تصح إمامته" بغيره إذا كان عاجزاً عن أحد أركان الصلاة أو شروطها إلا بمثله، واستثنائها الإمام الحي ونحو ذلك، إذا كان عاجزاً ويرجى زال البرء قريباً. فقوله: "ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه" لأنه لم يأت بالشرط على وجهه فهو عاجز عنه، ولا تصح إمامته بغيره، وأما بمثله فتصح في ظاهر كلامه.

(المتن)

وإن اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرى للنكاح وكف عنهن، وفي قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة، له النكاح من غير تحرٍ.

(الشرح)

نعم هذا مثل ما سبق عندما تكملنا عن مسألة إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فنحن نقول: "إن اشتبهت أخته بأجنبيه" مثل أن رجلاً يعلم أن فلانة من النساء قد أرضعته، ولكنه لا يعلم مع أي بناتها، فاشتبهت عليه إحدى البنات، فهنا يجب عليه يكف عنهن لأنهن محصورات.

بخلاف "قبيلة كبيرة" يعلم أنه له في آل فلان، مثلاً كبنّي تغلب مثلاً كبيرة أنه له أختٌ من الرضاع، لكن أي هي لا يعلم "أو بلدة كبيرة" كالرياض أو مكة أو المدينة، فإن "له النكاح من غير تحر" لوجود المشقة.

(المتن)

ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق.

(الشرح)

نعم هذه المسألة التي ختم بها المصنف "باب الاشتباه" هو أن التحري يجري في بعض المسائل دون بعضها، "فالعتق والطلاق" لا يجري فيهما التحري.

وصورة التحري: أن يعتق الرجل أحد عبده، أو يطلق إحدى نسائه، ثم بعد ذلك ينسى من التي طلقها ومن الذي أعتقها، أو يكون قد أهماه ابتداءً يكون أحد عبيدي حر وإحدى نسائي.

فالمذهب: أنه ليس له التحري وإنما الإقرار لاشترار الجميع في هذا الحق.

نكون بذلك الحمد لله عز وجل قد أنهينا ما يتعلق بدري اليوم نسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يمن علينا جميعاً بالهدى والتقوى، وأن يغفر لنا ولوالينا وللمسلمين والمسلمات، ونسأله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هنا فقط سؤال من بعض الإخوة يقول: الدرس الماضي ذكر فيه أن الملح المعدني منه الذي تحفر فيه الأرض السبخة ثم يندب الماء، ويترك حتى ينقلب ملحاً، ثم ذكر أخونا أن "صاحب الكشاف" عرف المائية بأنه الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً.

هذا صحيح فهذا كلام المنصور ولكن ما ذكرته قد يكون أقرب لسببين، السبب الأول النظر لتعليقهم، فإنهم عللوا أن الملح المعدني هو الذي يكون من الأرض، وهذه الحفر ونحوها فالحقيقة أن الملح لم يأت من الماء، وإنما جاء من الأرض.

فنظرنا المعنى لتعليقهم.

الأمر الثاني: أن ما ذكره المنصور محمول على أن يكون الماء مالحًا، فيوضع على أرض سبخة فيستخرج الملح من الماء المالح.

وعلى العموم: فتعليقهم مقدم على نصهم، لأنهم ربما يتصورون شيئًا ويثبت علمًا وحقيقةً على خلاف ذلك، كما هو معلوم في علم الكيمياء.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

